مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

المهن والوظائف في بعض المجالات المالية

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

الأستاذ بكلية التجارة

مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الشريعة الإسلامية هي ما أنزل الله سبحانه من أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة، لتنظيم حياة الناس على أحسن وجه وبما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وكما يقول الإمام الشافعي: « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم »[(١)]، وبالتالي فعلى كل مسلم مسئولية الالتزام الشرعي في كل أعماله، وهذا يتطلب منه أن يكون على علم بالأحكام الشرعية لما يمارسه من أعمال وفي ذلك يقول الفقهاء: « الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه »[(٢)]، وهذا العلم ليس متاحًا للعديد من الناس، لذلك كان واجبا على أهل العلم الشرعي أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية، لما يمارسونه من أعمال وخاصة للمسلمين الذين يقيمون خارج ديار الإسلام التي يقل فيها انتشار العلماء والمفتين، ومن هنا كان تصدِّى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لبحث الأمور التي تعرض للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، لبيان حكم الشرع فيها، وبحمد الله نجح المجمع في ذلك كثيرًا، حيث ناقش العديد من القضايا الشرعية التي تهم المسلمين خارج ديار الإسلام، وها هو في مؤتمره الخامس، يتعرض لتغطية قضية من أهم القضايا التي تهم المسلمين عامة، والمقيمين خارج ديار الإسلام على وجه الخصوص، وهي قضية الوظائف والأعمال والمهن؛ لأن غالبيتهم يمارسون وظائف عدة يختلط فيها الحلال بالحرام، ويجدون صعوبة في معرفة أي منهما للتحرز من الحرام والتمسك بالحلال، ولقد شرفني المجمع بالتكليف بالكتابة في هذا الموضوع، وبحكم تخصصي فلقد انتقيت من بين الوظائف المعروضة للبحث الوظائف التي تتعلق بالأعمال والأنشطة المالية التي أعددت هذا البحث حولها في إطار الضوابط التالية:

أولاً: بيان طبيعة هذه الوظائف والموقف العام للشريعة الإسلامية منها، ثم بيان المآخذ الشرعية على ممارستها إن وجدت.

ثانيًا: إيراد بعض الفتاوى الصادرة حول هذه الوظائف للاسترشاد بها.

ثالثًا: إن المقصود الأساسي من البحث هو توفير المعلومات للسادة العلماء أعضاء وخبراء المجمع حول هذه الوظائف، لمناقشتها وإصدار القرارات والتوصيات بشأنها، وبالتالي فإن أي رأي يبديه الباحث حول مدى المشروعية هو رأي قابل للمناقشة، والرأي الأخير سيكون للمجمع في مؤتمره.

---

(١) الإمام الشافعي – الرسالة – تحقيق أحمد شاكر – المكتبة العلمية – بيروت – ص٤٧٧.

(٢) البحر المحيط للزركشى ١٩٨/١- ٣٦٦.

وفى ضوء ما سبق سوف تنتظم الدراسة في المحاور التالية:

المبحث الأول: العمل في المصارف الربوية.

المبحث الثاني: العمل في شركات التأمين.

المبحث الثالث: العمل في مجال المحاسبة.

المبحث الرابع: العمل في شركات بطاقات الائتمان

المبحث الخامس: العمل في أجهزة الضرائب.

وسوف نبدأ كل فرع منها بذكر نص التساؤل الوارد من المجمع في ورقة الاستكتاب، لتدور المعلومات في البحث حولها.

المبحث الأول

العمل في المصارف الربوية

نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:

العمل في مجال المصارف يقتضي مشاركة في العمليات الربوية أو إعانة عليها بدرجات متفاوتـــة، ولا يكاد ينفك العمل في المصارف عن هذا المحظور، ومن المعلوم أن من أهل الفتوى من يطلق القول بالمنع في ذلك، وبعضهم قد يطلق القول بالترخص اعتبارا للحاجات وعمـــوم البلـــوى، واكتـــسابا للخبرات في المجال المصرفي الذي لا بديل منه ولا غنى عنه في حياتنا المعاصرة، ومنهم من يفصل فيفرق بين عمل وعمل، ونريد من المجمع ترجيحه بين هذه الأقوال ليتقلده الناس دينا ويخرجـــون بـــه مـــن عذابات الاضطراب والحيرة ؟

والإجابة على ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: معاملات المصارف والموقف الشرعي منها: تتلخص أعمال البنوك في الآتي:

المجال الأول: قبول الودائع من الجماهير مقابل فائدة.

المجال الثاني: استخدام الأموال في:

أ – الإقراض للغير مقابل فائدة.

ب – الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم - سندات - صكوك).

المجال الثالث: تقديم الخدمات المصرفية، والتي تنقسم بدورها إلى:

أ – خدمات مصرفية تمثل عملاً مقابل أجر، مثل تأجير الخزائن وتحصيل الشيكات والحـــسابات الجارية وإدارة المحافظ.

ب – خدمات مصرفية تنطوي على ائتمان في صورة قرض بفائدة، مثل: الاعتمادات المـــستندية غير المغطاة وخصم الأوراق التجارية.

ولقد انتهى الاجتهاد الجماعي الفقهي المعاصر في الرأي الراجح إلى أن أعمال البنوك التي تنطوي على الفائدة أخذًا وعطاءً هي من الربا المحرم شرعًا[١]، أما الأعمال التي ليس فيها فوائد مثل الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على ائتمان، والاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعًا فهي جائزة[٢].

المطلب الثاني: أنواع الأعمال والوظائف في البنوك:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن المحرم في أعمال البنوك هو الفوائد الربوية، والذي يأخذها أو يدفعها هم المساهمون الذين يحصلون على ربح البنك الذي يدخل فيه الفوائد الربوية، وكذا المودعون الذين يحصلون على فوائد على إيداعاتهم، والمقترضون من البنوك الذين يدفعون الفوائد، وهذا محرم شرعًا، أما العاملون في البنوك فإن صلتهم بالفوائد الربوية تتمثل في الإعانة عليه، ووجه التحريم في هذه الإعانة، حددها الحديث النبوي الشريف في الكتابة والإشهاد: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[٣]، والكتابة والإشهاد تتصل بإنشاء مستندات الربا واعتمادها وتوثيقها، وبالتالي يمكن التفرقة بين الوظائف في البنوك، بحسب صلتها بالربا إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الوظائف التي لها صلة مباشرة بالفوائد، من حيث الكتابة والإشهاد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، والوظائف التي لها صلة مباشرة بذلك هي:

- العاملون في الشئون القانونية التي تحرر عقود القروض للعملاء.
- المختصون في المحاسبة وهم الموظفون الذين يحسبون الفوائد.
- الإدارة العليا المختصة باعتماد منح القروض.

المجموعة الثانية: الوظائف التي لها صلة غير مباشرة بالفوائد، ومن أهمها المحاسبون الذين يسجلون الفوائد الربوية في الدفاتر، حيث إن تسجيلهم هذا لا يمثل إنشاء لكتابة الربا أو الإشهاد عليه، بل هو نقل لبيانات مستند الربا في الدفاتر، كما أن عمليات الفوائد التي تسجل في الدفاتر المحاسبية تمثل نسبة قليلة من عمليات البنك الأخرى الجائزة شرعا، ومثلهم إدارة المراجعة الداخلية.

---

(١) يراجع في ذلك: قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٩٥م، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣ في الدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٠ في دورته التاسعة.

(3) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

المجموعة الثالثة: الوظائف التي ليست لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالفوائد الربوية، مثل: إدارة شئون المقر، وإدارة النقل، والأمن، وشئون الأفراد، والنظافة.

أما عن حكم العمل في هذه الوظائف فنبدأه بإيراد بعض الفتاوى المعاصرة في الفقرة التالية:

المطلب الثالث: فتاوى معاصرة حول العمل في البنوك الربوية:

ويمكن أن نصنفها في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى حرمة العمل في البنوك الربوية في أية وظيفة أو عمل سواء كانت له صلة مباشرة بالربا أم لا، ومن هذه الفتاوى:

- الفتوى الأولى: ومما جاء فيها: « العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرم؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات أو مُتَسَلِّم النقود التي يتعامل فيها بالربا، أو مُسَلِّم لها أو حاملها أو ناقل أوراقها من مكتب إلى آخر، أو مكان إلى آخر أو مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه، فهم في عمل محرم بطريق مباشر أو غير مباشر، وما يتقاضاه المكلف بذلك على القيام بعمل محرم من الأجر حرام »[(١)].
- الفتوى الثانية: (فتوى للشيخ ابن عثيمين)[(٢)]: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقًا أو حارسًا؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه، أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فلا شك أنه مباشر للحرام.

بل أن أصحاب هذا الاتجاه توسعوا في التحريم، فأفتوا بحرمة العمل لمهندس في شركة خاصة لصيانة الأجهزة للعديد من المؤسسات المتعاقدة معها، إذا كان بينها بنك ربوي يتعاقد مع الشركة لصيانة أجهزته[(٣)].

الاتجاه الثاني: ويرى التفرقة بين العمل في كتابة الربا والإشهاد عليه وبين العمل في وظائف أخرى، فيحرم العمل الأول، ويجوز الثاني، ومنها ما يلي:

---

(١) الفتوى رقم ١٠٨٠ ج١٥ ص٤٧٦-٤٧٧.

(٢) كتاب فتاوى إسلامية، ٢/ ٤٠١ منشورة على موقع جماعة أعضاء السنة المحمدية على الإنترنت: www.elsonma.com

(٣) الشيخ محمد صالح المنجد المشرف العام لموقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com بحث بكلمة « صيانة البنك المركزي».

- الفتوى الأولى: العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض وكتابة عقوده ووثائقه والشهادة عليه وكفالته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله، إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية. أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعًا، وليس لها صلة مباشرة بالربا، كالحراسة والمراسلة والسكرتارية فنرجو ألا يكون بها بأس؛ لأنها مما عمت به البلوى ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال[١].

- الفتوى الثانية: العمل في البنوك يختلف حكمه الشرعي باختلاف طبيعة العمل ويمكن أن نجعلها في ثلاثة أقسام عند دراسة هذا البحث:

القسم الأول: العمل في البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الربوية وهذا جائز.

القسم الثاني: العمل في البنوك الربوية في مجالات الربا وهو محرم.

القسم الثالث: أن يكون العمل في بنك ربوي ولكن لا يمارس (الموظف) الربا ولا يشهد عليه مثل العمل في شئون الموظفين، وفي حراسات البنك ونحو ذلك فهذا لا بأس به، ولا يشمله التهديد المذكور في الحديث النبوي[٢].

الاتجاه الثالث: ويرى أن العمل في البنوك الربوية محرم، ولكن يجوز في حالة الاضطرار أو لأسباب أخرى ومن هذه الفتاوى ما يلي:

- الفتوى الأولى: لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وجاء فيها: لا يجوز العمل في البنوك الربوية إلا عند الاضطرار [٣].

- الفتوى الثانية: لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وبعد أن بين حرمة الربا وحرمة الإعانة عليه كتابة وإشهادًا قال: ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك؛ لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه، على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل السمسرة والإيداع وغيرها وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس أن يقبله المسلم وإن لم يرض عنه

---

(١) لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – موقع www.awqaf.net/fatwaa بحث بكلمة: "العمل في البنوك الربوية".

(٢) الشيخ عبد الله المطلق – عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية – على موقع www.okaz.com بحث بكلمة: "العمل في البنوك".

(٣) موقع المجمع على الإنترنت www.amjaonline.com بحث بكلمة: "العمل في البنوك الربوية".

حتى يتغير الوضع الحالي إلى وضع يرضى دينه وضميره.. ثم قال في نهاية الفتوى: وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعايش والارتزاق[(١)].

الاتجاه الرابع: ويرى جواز العمل في البنوك الربوية، وفى ذلك جاءت فتوى الدكتور علي جمعة مفتي مصر ردًا على سؤال: هل العمل في البنوك حرام أم حلال؟

الجواب: مادام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وإن كان لديه أي تخوف من جهة المخالفات الشرعية في تعامل البنك فإن مسئولية ذلك لا تقع على السائل وإنما تقع على البنك، حيث اختلف العلماء في تصوير ما يتم في البنوك وفي تكييفها والحكم عليها، فبعضهم يرى أنها قرض من باب الربا المحرم، وبعضهم يرى أنها مضاربة فاسدة، وبعضهم يرى حلها كمعاملة جديدة موضوعها أوراق البنكنوت، والقاعدة المقررة شرعًا أن الخروج من الخلاف مستحب وأن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز، وعلى ذلك فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بالبنك الذي يعمل به يكون حلالاً شرعًا[(٢)].

وفى فتوى أخرى للدكتور أحمد عبده عوض ردًا على سؤال: أنا محاسب بأحد البنوك، وسؤالي هو: هل العمل في البنوك حلال أم حرام؟ وجاء الجواب: « العمل في البنوك جائز شرعًا والمسلم لا يتحمل إثمًا في هذا، مادام هذا البنك يدخل في إطار مؤسسة داخل دولة إسلامية، وليس بإشراف أجنبي »[(٣)].

المطلب الرابع: النتيجة:

بعد هذا العرض لموضوع العمل في البنوك الربوية في إطار موضوع المؤتمر الذي يدور حول: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المنهي والوظائف خارج ديار الإسلام، يمكن القول بأن هذه القضية تدخل في إطار المسألة الفقهية المعروفة « حكم التعامل مع من في ماله حلال وحرام »، والتي تقضي بأنه إذا كانت المعاملة معه حرام في نفسها مثل التعامل معه بالربا، فالتعامل معه حرام وهذا ينطبق على المودعين والمقترضين، أما إذا كانت المعاملة معه حلال في نفسها مثل الإجارة للعمل كما في حالتنا، فإن كان يوجد نص على حرمتها مثل كتابة وثيقة الربا أو الشهادة علية فهي محرمة أيضًا، وأما إذا لم يوجد نص على حرمتها مثل باقي الوظائف في البنك التي ليست لها

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي "كتاب فتاوى معاصرة الجزء الأول منشور بموقع فضيلته www.qaradawi.net.

(٢) كتاب فتاوى معاصرة لمفتي مصر د. على جمعة منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية www.islamic-council.com بحث بكلمة: "العمل في البنوك".

(٣) موقع لقاء الإيمان www.lekaaleman.com بحث بكلمة : "العمل في البنوك".

علاقة مباشرة بالفوائد فلا بأس بها، فالرسول صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود، فلقد ورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله"[(١)]، ويقول صاحب فتح الباري في شرح هذا الحديث: « واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام »[(٢)]، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة [(٣)].

ويقول ابن تيمية عندما سئل عن حكم معاملة الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، فأجاب: « الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر »[(٤)].

وبناء على كل ذلك وتطبيقا على مجموعات الوظائف الثلاث السابق ذكرها يمكن القول بالآتي:

بالنسبة لمجموعة الوظائف الأولى: التي تباشر توثيق الربا بالمستندات المنشئة والشهادة عليها، لا يجوز العمل فيها؛ لأنها تدخل في نطاق الفئات الملعونة في الحديث النبوي الشريف، إلا في حالة الاضطرار ولفترة مؤقتة، حتى يبحث عن عمل غيره، وذلك حسب فتاوى المجموعة الثانية السابق ذكرها.

بالنسبة لمجموعة الوظائف الثانية: فمن باب التيسير وكون العمل فيها تنفيذيا تكراريا وصلتها غير مباشرة بالربا وللاختلاف حول حكمها؛ لذلك يجوز العمل فيها.

بالنسبة لوظائف المجموعة الثالثة: فالعمل فيها جائز؛ لأنها تقوم بعمل مباح وليس له علاقة بالربا، ولا يقدح في ذلك تعامل البنك بالربا؛ وذلك للأدلة السابق ذكرها في جواز التعامل مع المرابين في عمل مباح، والله تعالى أعلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣٠٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٧ المكتبة الشاملة الإلكترونية.

(٣) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٧ المكتبة الشاملة الإلكترونية.

المبحث الثاني

العمل في شركات التأمين

نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:

التأمين بمختلف أنواعه مما عمت به البلوى ومست إليه الحاجة خارج ديار الإسلام، فما مدى مشروعية العمل في شركات التأمين في ظل مسيس الحاجة إلى التأمين، وانعدام البديل الإسلامي القائم على تجنب أسباب الفساد في هذه المعاملات؟

وسوف نوضح الإجابة على ذلك في الفقرات والمطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالتأمين والموقف الشرعي منه:

أ – الأمن نعمة إلهية وحاجة إنسانية ومطلب إسلامي، ومن وسائله في المجال المالي ادخار جزء من الدخل في الحاضر لمواجهة احتياجات المستقبل، ونظرًا لعدم كفاية المدخرات الفردية لذلك وجدت أساليب الادخار الجماعي والتي تمارس التأمين بأساليب عدة هي:

١ – التأمين التجاري:

وهو قيام شركة متخصصة بتحصيل اشتراكات من المواطنين واستثمارها، ثم دفع تعويضات لمن يصيبه الخطر المؤمن ضده، على أن تستولي الشركة على الفائض التأميني، وهو الفرق بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات المدفوعة، إضافة إلى عوائد استثمار الأموال المجمعة، والتي لا تتقيد في استثمارها بالضوابط الشرعية.

٢ – التأمين التكافلي أو التعاوني والذي يتم بأحد شكلين هما:

الشكل الأول: التأمين التكافلي الخاص أو البسيط: ويتم من خلال إنشاء صناديق أو جمعيات للتأمين، تشترك فيها مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة عمل أو مهنة أو قرابة أو جيران، ويتم تحصيل اشتراكات من المنتسبين، وتستثمر ثم تدفع مكافآت نهاية خدمة أو معاشات دورية أو تعويضات للخطر الذي يصيب أحدهم، ويظل الرصيد التراكمي للأموال مستثمرًا لتدعيم موارد الصندوق.

الشكل الثاني: التأمين التكافلي العام: ويمارس من خلال شركة متخصصة تحصل اشتراكات دورية لمن يرغب في التأمين من المواطنين، مع إقرارهم بالتبرع بجزء من الاشتراكات المجمعة، تدفع منه

الشركة التعويضات لمن يصيبه الخطر المؤمن ضده منهم، ثم استثمار الشركة للأموال المتراكمة بصيغ الاستثمار الإسلامية، ووفق نظام المضاربة الشرعية الذي يوزع فيه العائد بين المؤمنين بصفتهم أرباب أموال وبين الشركة بصفتها مضاربا، وعلى أن يكون الفائض التأميني من حق المُؤَمِّنين، وتستحق الشركة إضافة إلى نصيبها من عائد الاستثمار أجرا مسمى مقابل إدارة عمليات التأمين، وهذا ما تمارسه شركات التأمين الإسلامية التي انتشرت الآن حتى بلغت حوالي ١٠٠ شركة في عدد من الدول.

٣- التأمينات الاجتماعية:

وهو نظام تقوم به الدولة بالنسبة للموظفين وغيرهم، بتحصيل اشتراكات إجبارية منهم ودفع رواتب مناسبة لمن يصل إلى سن التقاعد عن العمل، أو يصيبه عجز جزئي أو كلى يمنعه من العمل، أو لورثته الذين كان يعيلهم قبل وفاته، وهو نظام تكافلي ممول من الموظفين وأصحاب الأعمال والحكومة.

والتأمين بشكل عام أصبح من الضروريات، خاصة في مجال الاقتصاد بالتأمين على الممتلكات والتأمين على المسئولية ثم تأمينات الأشخاص، وأصبح الاشتراك فيه إجباريًا في العديد من الدول خاصة التأمين على المسئولية.

أما الموقف الشرعي من التأمين:

فيوجد إجماع[1] على جواز التأمين التكافلي بنوعيه والتأمينات الاجتماعية، أما التأمين التجاري فكما يقول الدكتور سلمان العودة: التأمين من النوازل التي خاض فيها العلماء المعاصرون، ما بين مجيز ومحرم ومفصل، وفيها كتب وأبحاث ومؤتمرات، وقد بحثت في التأمين خلال دراستي الأكاديمية، ولم يستقر الأمر فيه عندي على شيء واضح، لكن من قال: إن العلماء أجمعوا على تحريم التأمين فقد أخطأ [2].

(١) القرار الخاص لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى ١٣٩٨هـ
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢ في الدورة الثانية ١٤٠٦هـ
- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.www.awqaf.net/fatwaa

(٢) موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net بحث بكلمة: "حكم التأمين".

ولذا نجد الموقف الفقهي المعاصر ينقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى عدم جواز التأمين التجاري، ويمثله هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومع ذلك يوجد بعض من يقول بالتحريم ممن يرى أنه يجوز التأمين لدى شركات التأمين التجارية في حالة الضرورة وكون التأمين إجباريًا[1].

الاتجاه الثاني: ويرى أن التأمين التجاري جائز شرعا، وعلى رأسهم الدكتور مصطفى الزرقا ثم الدكتور نصر فريد وأصل، والدكتور على جمعة، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والشيخ على الخفيف، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد حسين فضل الله. [2]

المطلب الثاني: الأعمال في شركات التأمين والموقف الشرعي منها:

يوجد في شركات التأمين نوعان من الأعمال هما:

أ- أعمال تتصل بالنشاط الرئيسي للشركة: وهى أعمال المنتجين والسماسرة والمندوبين والوكلاء، الذين يسوقون وثائق التأمين لدى الجماهير لإقناعهم بالتأمين، ثم إدارة الاستثمار التي تستثمر أموال التأمين، وبعضها يستثمر في الإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، ثم الأعمال المتصلة بذلك مثل الخبراء الاكتواريين والمحاسبين والمحامين.

ب- أعمال مساعدة مثل: الأمن وشئون الأفراد وشئون المقر والنقل.

أما عن حكم العمل فيها فيتردد بين الأقوال التالية:

القول الأول: من يحرم التأمين التجاري مطلقًا، يرى عدم جواز العمل في هذه الشركات لا في الأعمال الأساسية ولا في الأعمال المساعدة[3]. وفي ذلك جاءت عدة فتاوى منها: « لا ينبغي العمل في شركات التأمين؛ لأنها لا تقوم إلا على هذه العقود المحرمة، فالعمل فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان »[4].

---

(١) موقع الشبكة الإسلامية – موسوعة الفتاوى – بحث بكلمة: "حكم التأمين" www.islamweb.net

(٢) البحث بكلمة: :التأمين جائز" في عدة مواقع – مثل موقع بوابة الأسهم www.sharyergate.com، وموقع www.islamtoday.net.

(٣) موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.com بحث بكلمة: "حكم العمل في شركات التأمين".

(٤) الشيخ عبد الرحمن البراك موقع المسلم www.almoslim.net بحث بكلمة « حكم العمل في التأمين"

القول الثاني: وإن كان يرى حرمة التأمين التجاري، إلا أنه يجيز العمل في الوظائف التي ليست لها علاقة مباشرة بالتأمين؛ كأن يكون مسئولاً عن الموظفين حضورًا وانصرافًا، أو عن صرف أجورهم أو يدير أملاكًا أخرى للشركة، فالتوظيف في مثل هذا جائز [١].

القول الثالث: وإن كان يرى حرمة هذا النوع من التأمين، إلا أنه يجيز العمل في شركات التأمين التجاري للضرورة، وهذا ما جاء في فتاوى عدة منها فتوى للدكتور وهبه الزحيلي: « يحرم العمل في البنوك الربوية وشركات التأمين التجارية؛ لأن الربا حرام ومن أعان عليه وقع في الحرام، والتأمين التجاري فيه غرر (احتمالات)، والنهي عن الغرر أصل من أصول الشريعة إلا لضرورة قصوى مؤقتة حتى يجد المرء عملا آخر، أو إذا تعينت المصلحة كحفظ أموال المسلمين بأيد إسلامية »[٢]. وفي فتوى للجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية عن سؤال لمسلم يعيش في بريطانيا ولا يجد عملا سوى في شركة تأمين جاء: « أنه إذا اضطر إلى ذلك اضطرارا شديدا، فلا مانع من العمل بها إلى أن يتيسر له عمل حلال فينتقل إليه »[٣].

القول الرابع: والذي يرى جواز التأمين التجاري من الأصل، وبالتالي يرى جواز العمل في شركاته.

المطلب الثالث: النتيجة: إجابة على التساؤل الوارد من المجمع عن حكم العمل في شركات التأمين وبناء على ما سبق ذكره يمكن الخروج بما يلي:

أ- لأن التأمين مختلف في مشروعيته فقهًا.

ب- ولأن التأمين يكون إجباريًا في كثير من الأحيان.

ج- وأن العمل يكون خارج ديار الإسلام التي لا يوجد بها شركات تأمين إسلامية.

د- وللحاجة لمن يريد العمل ويتعذر عليه وجود بديل.

لذلك كله يجوز العمل في شركات التأمين التجارية، لمن هم خارج ديار الإسلام من باب الحاجة والضرورة، هذا بالنسبة للوظائف المتعلقة بالنشاط الرئيسي لشركات التأمين التجارية، أما بالنسبة للوظائف المساعدة فالعمل فيها جائز، والله تعالى أعلم.

---

(١) د. سعود الغنيسان – عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، موقع: الشباب www.elshabab.com بحث بكلمة: "حكم العمل في التأمين".

(٢) موقع د. وهبه الزحيلي www.zuhayli.net بحث بكلمة: "حكم العمل في شركات التأمين".

(٣) موقع لجنة الفتوى www.awqaf.net / fatwaa بحث بكلمة: "العمل في شركات التأمين".

المبحث الثالث

العمل في مجال المحاسبة

نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:

الأصل في غالب المعاملات المالية خارج ديار الإسلام قيامها على الربا، والمحاسب لا مناص له من حساب الفوائد الربوية وتدقيقها ومراجعتها للمشروعات التي يتولى العمل لها والإشراف على حساباتها، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما أثر الحاجة وعموم البلوى في مثل ذلك؟

والإجابة على ذلك في الفقرات والمطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة العمل المحاسبي:

أ- **الجانب النظري:** المحاسبة علم تطبيقي يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس التي يعتمد عليها في تحديد السياسات (الطرق) والإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعاملات المالية، وقياسها بالنقود، وكيفية إثباتها في الدفاتر والسجلات، وإعداد البيانات عنها، وعرضها في صورة قوائم مالية وذلك بهدف:

- توفير سجل تاريخي عن الأحداث والمعاملات المالية.
- التعرف على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.
- تحديد المركز المالي للمنشأة من حيث ما لها من ممتلكات وحقوق وما عليها من التزامات.
- تقديم معلومات لمستخدمي القوائم المالية.

ب- **الجانب التطبيقي:** ويتمثل في القيام بعدة أعمال يقوم المحاسبون وهم:

أولاً: المحاسبون الماليون الداخليون (الموظفون في المنشأة) ويقومون بالآتي:

١- التأكد من صحة المستندات المؤيدة للعمليات، سواء المستندات الداخلية التي تعدها الأقسام التنفيذية بالمنشأة، أو المستندات الخارجية التي ترد للمنشأة من الغير عن عمليات تخصها، وبالتالي فالمحاسب لا يعد مستندات حدوث العمليات المالية، بل يقتصر دوره على التحقق من صحتها فقط.

٢- الإثبات والتسجيل في الدفاتر للعمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها، سواء دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ أو الدفاتر البيانية.

٣- تلخيص البيانات المحاسبية في صورة ميزان المراجعة.

٤- إعداد القوائم المالية ممثلة في قائمة الدخل، للتعرف على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، وقائمة المركز المالي لبيان حقوق والتزامات المنشأة، ثم قوائم تحليلية أخرى، إضافة إلى تقديم تقارير مالية متنوعة لإدارة المنشأة.

ثانيًا: المراجعون الداخليون: وهم موظفون بالمنشأة، ويقومون بمراجعة العمليات المحاسبية السابقة التي يقوم بها المحاسبون أولاً بأول.

ثالثًا: محاسبو التكاليف والمحاسبون الإداريون: ويقومون بإعداد بيانات عن التكاليف وإعداد الموازنات التخطيطية والتقارير الرقابية.

رابعًا: المراجعون الخارجيون: وهم أصحاب مكاتب يعملون في صورة أجير مشترك بتقديم خدماتهم إلى العديد من الشركات والمؤسسات، ويقومون بمراجعة القوائم المالية والدفاتر والمستندات، للتأكد من صحة العمل المحاسبي الذي تم، ومدى مطابقة البيانات المسجلة في الواقع، ثم إعداد تقرير مراجعة لعرضه على أصحاب المنشأة، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى متنوعة مثل تصميم النظم المحاسبية، أو الفحص لاكتشاف اختلاس، أو التأكد من صحة نشرات الاكتتاب العام، أو تقديم استشارات محاسبية.

وعلى العموم فإنه معروف أن المحاسب في كل أعماله السابقة حيادي، بمعنى أنه لا يشارك في إنشاء أو اتخاذ القرارات، أو اعتماد المعاملات المالية التي تتم، بل هو يسجل في الدفاتر ما يتم من معاملات، فهو لا يمارس العمل المالي. ولكنه ينقل صورة مكتوبة عما يتم وما يقوم به الآخرون.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من المحاسبة والعمل المحاسبي:

المحاسبة وكان يطلق عليها في الفكر الإسلامي قديمًا نفس المصطلح « المحاسبة »، وأيضًا مصطلح « كتابة الأموال »، ومنها: المحاسبون أو كتّاب الأموال، وهي كما يقول أبو حامد الغزالي من العلوم المحمودة[1]، وذلك استنادًا إلى ما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة، منها: ما وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالمحاسب ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾، ولما أرشد إليه القرآن الكريم في كتابه آية المداينة بسورة البقرة من إيجاب كتابة المداينات، وما اشتملت عليه الآية الكريمة من قواعد محاسبية والغرض

(١) أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين ٣٦/١.

منها[1]، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارته للدعوة والدولة استخدم الكتاب[2]، ومنهم كتاب الأموال والمعاملات – أي المحاسبون بلغة العصر –.

وهذا ما سار عليه التطبيق في الدولة الإسلامية منذ عصر الخلفاء الراشدين بإنشاء الدواوين، والتي لا يخلو ديوان منها من وجود ديوان فرعي أو قسم للمحاسبة يسمى بمجلس الحساب، ويطلق على العامل فيه الكاتب المحاسب، والذي يتحدد عمله في تنظيم حسابات الدواوين وإعداد الختمات – القوائم المالية – وضبط ورقابة الأموال[3]، وذلك من خلال المراجعة الداخلية فيما يعرف بديوان الاستيفاء أو التحقيق، أو المراجعة الخارجية فيما يعرف بديوان زمام الأزمة، كما أنه ألفت كتب عديدة تناولت المحاسبة أو كتابة الأموال بشكل تفصيلي وبما يسبق ظهور المحاسبة في العالم كله مثل: كتاب « نهاية الأرب للنويرى »، و« مفاتيح العلوم للخوارزمي »، ومن جانب آخر فإن ما ورد في كتب الفقه من أحكام خاصة بالزكاة والمعاملات المالية المختلفة تشتمل على أفكار وقواعد محاسبية، هذا فضلاً عن أن ما تهدف إليه المحاسبة من المحافظة على الأموال، وتحديد الحقوق والالتزامات في عدالة وصدق يعتبر من أهم ما يوجبه الإسلام ويحث عليه.

لكل ما سبق يمكن القول: إن العمل المحاسبي في حد ذاته عمل شريف ومطلوب شرعًا ويثاب عليه المحاسب.

أما الإشكال فيظهر في أنه قد توجد أحيانا ضمن المعاملات التي تتم المحاسبة عليها ما هو محرم شرعًا، فما هو مدى مسئولية المحاسب عن ذلك؟! هذا ما سنوضحه في الفقرة التالية:

المطلب الثالث: حكم المحاسبة على المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية:

كما سبق القول فإن المحاسبة في حد ذاتها حلال، بل مندوب إليها وقد تصل إلى حد الوجوب؛ لما تؤدى إليه من حفظ المال وتحديد الحقوق والالتزامات بعدالة وأمانة، ولكن إذا استخدم هذا المال في معاملات مخالفة للشريعة، فإنه يمكن مناقشة مدى مسئولية المحاسب عن ذلك من وجهين هما:

الوجه الأول: أن الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن كاتب الربا وشاهديه مع المتعاملين به »، فهل المحاسب يدخل في نطاق لعن كاتب الربا أم لا؟

(١) للمزيد من التعرف على التأصيل الإسلامي للمحاسبة: د. محمد عبد الحليم عمر « الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي » – رسالة دكتوراه بكلية التجارة – جامعة الأزهر.

(٢) د. محمد مصطفى الأعظمي – كتَّاب النبي صلى الله عليه وسلم – المكتب الإسلامي ١٩٧٤م.

(٣) جعفر بن قدامة الخراج وصنعة الكتابة – دار الرشيد للنشر ١٩٨١م ص٢١-٣٦.

الوجه الثاني: أن من أهداف المحاسبة حماية الأموال والمحافظة عليها ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات، وبالتالي فهي تتضمن الإعانة على العمل ولو بطريق غير مباشر، فهل لو كانت بعض المعاملات المالية التي تتم المحاسبة عليها محرمة، يكون المحاسب معينًا على الحرام بعمله المحاسبي أم لا؟

الإجابة على ذلك تتلخص في ما يلي:

أ- إذا كان النشاط الرئيسي للمؤسسة التي يعمل المحاسب فيها محرمًا كله من الأصل، مثل: شركات إنتاج الخمور ولحوم الخنزير، فإن العمل فيها محاسبًا أو غيره غير جائز؛ لأنه فيه إعانة على الإثم والمعصية والله عز وجل يقول ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، وجاء في الأثر: « من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها »[2].

ب- إذا كان النشاط الرئيسي للمؤسسة حلالا ولكنها تتعامل أحيانا بالحرام، وهنا نفرق بين عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المحاسب مسئولا عن الجزء الحرام، مثل إنشاء مستند الربا بالكتابة، أو اعتماده بالشهادة عليه، فهذا غير جائز شرعا؛ لأنه يباشر الإعانة على محرم.

الحالة الثانية: إذا كان المحاسب يباشر العمل المحاسبي كله حلاله وحرامه، وأنه يسجل مثلا في الدفاتر العمليات المالية المحرمة، مثل الفوائد الربوية السابق القيام بها بواسطة غيره بإقرارها واعتمادها وإعداد مستنداتها، فهذا معفى عنه؛ لأنه غير مسئول عن اتخاذ القرارات الخاصة بالفوائد، كما أن كتابته في الدفاتر عملية تالية وتكرارية وليست إنشائية لكتابة الربا.

الحالة الثالثة: مراجع الحسابات سواء كان داخليا أو خارجيا غير مسئول ولا مشارك في إثم المحرم؛ لأن دوره التأكد من صحة التسجيل المحاسبي، وطالما ذكر في تقريره أن المسجل فوائد مثلا، فهو بذلك يفصح عن أن بعض عمليات المؤسسة محرمة لإعلام مستخدمي القوائم المالية، فهو يشهد بما تم وليس على توثيق ما اتخذ من قرار ارتكاب المحرم.

وفى النهاية نورد بعض الفتاوى التي صدرت حول ذلك:

١- في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (رقم ٧٠٧٤)، عن سؤال حول قيام محاسب في مصلحة حكومية بإعداد نموذج يمثل تعهدًا من المصلحة بخصم قسط قرض الموظفين من البنك من راتبهم شهريا عليها فوائد، وتوقيع المحاسب على التعهد مع غيره من المسئولين، وإرساله للبنك جاءت

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) بداية الهداية لأبي حامد الغزالي ١/١.

الإجابة: « لا يجوز للمدير ولا للمحاسب ولا لأمين الصندوق التعاون معهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء".

٢- فتوى ثانية عن سؤال هو: ما حكم المحاسب الذي يعمل بشركة تجارية، ويقوم بتسجيل حسابات الشركة بما تتضمنه من فوائد بنكية على معاملات الشركة رغم أنه موظف؟

وجاءت الإجابة: « أن الله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(١)، فلا يجوز لأحد أن يعين أحدا على الباطل، وكتابة الديون الربوية إعانة على هذا الباطل؛ ولذا فإنه لا يجوز الاستمرار في هذا العمل إلا إذا تخصص في حسابات الشركة غير الربوية»(٢).

٣- فتوى ثالثة: فتوى للشيخ حامد العطار عن سؤال هو: هل يجوز العمل كمحاسب في شركة تقوم بالاقتراض من البنوك الربوية؟!

وجاءت الإجابة: « إذا كان عمل المحاسب جائزا في نفسه، فلا يضره اقتراض الشركة الربوي، فقد كان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يؤجر نفسه لمرابٍ - واليهود مرابون - فلا يمنعه ذلك عن أن يأخذ منه أجرته؛ لأنه كان يعمل له عملا مباحا، وأما أن يقوم المحاسب بتسجيل القروض الربوية أو نحو ذلك فلا يجوز »(٣).

٤- فتوى رابعة: للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية رقم (٧١٨٠)(٤) عن سؤال: ما المقصود بكاتب الربا؟

وجاءت الإجابة: « حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب الوثيقة الأولى وناسخها إذا نسخت، ومقيد النسخ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء »، والله تعالى أعلم.

---

(1) المائدة: ٢.

(٢) مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية: WWW.islamweb.net بحث بكلمة: "حكم كمحاسب".

(٣) موقع إسلام أون لاين WWW.islamOnline.net بحث بكلمة: "العمل كمحاسب".

(٤) موقع اللجنة على الإنترنت WWW.alifta.com .

المبحث الرابع

العمل في شركات بطاقات الائتمان

نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:

التعامل ببطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام مما عمت به البلوى، ومست إليه الحاجة في مجتمعات يندر فيها التعامل النقدي وينعدم فيها البديل الإسلامي لهذه البطاقات، فما مدى مشروعية العمل في الشركات المصدرة لهذه البطاقات سواء في مجال إصدارها أو في مجال تسويقها؟

والإجابة على ذلك في الفقرات والمطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف ببطاقات الائتمان:

أ- مفهوم بطاقات الائتمان: هي مستند - في صورة كارت بلاستيكي إلكتروني مقوى - يعطيه مصدره (بنك) لشخص يسمى حامل البطاقة بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات من التجار المتعاقد معهم المصدر، لاعتماد البطاقة والبيع بموجبها لحملتها دون قبض الثمن منهم عند البيع، لالتزام المصدر بالدفع لهم ثم رجوعه على حاملها لاستيفاء الثمن، كما يمكن سحب النقود بالبطاقة من البنوك وآلات الصرف الآلي ATM.

ب- أنواع البطاقات من حيث كيفية التحاسب بين المصدر وحاملها، تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: البطاقة المغطاة أو المدينة DEBIT Card:

وفيها يفتح حامل البطاقة حسابا لدى البنك المصدر، يودع فيه مبلغا من المال لا يقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، ليدفع البنك منه قيمة المطالبات من التجار عن مشتريات حامل البطاقة منهم، وكذا سحوباتهم النقدية كل شهر، وعلى أن يودع في الحساب شهريا ما يكمل الرصيد.

النوع الثاني: البطاقة القرضية Charge Card:

ويصدرها البنك لحملتها دون مطالبتهم بإيداع مبلغٍ مسبقا لديه، وإنما يطالبهم شهريا بسداد المستحق عليهم للتجار مقابل مشترياتهم، وكذا سحوباتهم النقدية على أن يتم السداد خلال فترة سماح حوالي ٢٥ يوما من الشهر التالي، وإلا احتسبت عليه فوائد تأخير.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان أو القرض المتجدد Credit Card:

وتصدر أيضا بدون مطالبة حاملها بإيداع مبلغٍ مسبقا لدى البنك المصدر، وإنما يدفع المستحق عليه نتيجة شرائه وسحوباته على أقساط مع تحمله بفوائد على الرصيد المتبقي.

والآن أصبح لا يوجد فرق بين النوع الثاني والثالث؛ إذ تصدر البطاقة في كل منهما بدون مطالبة حاملها بإيداع مبلغا مسبقا، ثم له الخيار أن يدفع المستحق شهريا بدون فوائد طبقا للنوع الثاني، أو يدفع جزءا ويعتبر الباقي قرضا بفائدة يسدده دوريا مع ما يستحق من مديونيات عليه طبقا للنوع الثالث.

ج- الالتزامات والحقوق المالية المترتبة على التعامل بالبطاقات لأطرافها: وتتمثل في الآتي:

١- بالنسبة للبنك المصدر:

- يدفع رسوم اشتراك في البطاقة للمنظمة العالمية مقابل الترخيص له بإصدار البطاقة.
- يدفع رسوما شهرية للمنظمة العالمية مقابل الخدمات التي تقدمها له في عمليات التسوية والمقاصة وإمداده بأدوات العمل والتشغيل.
- يحصل من حامل البطاقة على رسوم إصدار وتجديد البطاقة (وتصدر بدون رسوم أحيانا).
- يحصل من التاجر على عمولة عن مستحقاته التي يسددها نيابة عن حملة البطاقات.
- يحصل على فوائد في حالة اختيار العميل سداد المستحق عليه على أقساط.
- يحصل على رسوم للسحب النقدي من الآلات مقابل استخدامها.

٢- بالنسبة لحامل البطاقة:

- يدفع للبنك المصدر رسوم الإصدار والتجديد.
- يشترى بالبطاقة من التجار احتياجاته، ويسحب النقدية من البنوك أو آلات الصرف.
- يدفع للبنك قيمة مشترياته وسحوباته أول بأول.
- يدفع رسوم سحب النقدية من آلات السحب والبنوك.
- يدفع فوائد على السحب النقدي (أحيانا).
- يدفع فوائد على الرصيد غير المسدد من حسابه في حالة النوع الثالث من البطاقات.

٣- بالنسبة للتاجر:

- يبيع البضائع والخدمات لحامل البطاقة.
- يستوفي ثمنها من البنك أول بأول.
- يدفع للبنك رسوم تحصيل المبلغ المستحق على حملة البطاقات.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من بطاقات الائتمان:

أ- من حيث الأصل فإن التعامل ببطاقات الائتمان جائز شرعًا؛ لأنها تدخل في إطار عقد الضمان أو الكفالة في التكييف الراجح، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما أن البنوك الإسلامية تصدرها وتتعامل بها.

ب- أما من حيث التفصيل فإن الموقف الشرعي هو:

١- بالنسبة لبطاقة الائتمان المغطاة Debit Card فالتعامل بها جائز شرعا.

٢- بالنسبة لبطاقة الائتمان غير المغطاة Charge Card والتي يدفع حاملها المستحق عليه أولاً بأول دون فوائد مع الاشتراط في عقد الإصدار بأنه إذا تأخر في السداد تحتسب عليه فوائد شهريا، اختلف فيها الفقهاء المعاصرون؛ بين قائل بأنه على المسلم أن يبادر بالسداد الدوري حتى لا يتعرض لاحتساب فوائد عليه، وأن وجود شرط الفوائد هو شرط فاسد دون فساد العقد (من قال بذلك د. يوسف القرضاوي، د. سامي حمود)، وبين قائل بأن مجرد الاشتراط في العقد على الفوائد يفسد العقد، بل إن هناك من يذهب إلى اعتبار الفوائد غرامة تأخير على المدين المماطل، وهي جائزة لديهم على أن تصرف في وجوه الخير، وهو ما تأخذ به بعض البنوك الإسلامية[1].

٣- وبالنسبة لبطاقة الائتمان من النوع الثالث التي تقوم من الأصل على اشتراط وتنفيذ وجود فوائد على الرصيد المتبقي بعد سداد العميل جزءا من دين البطاقة، فهذا ربا بالإجماع وهو محرم شرعًا، وقد اقترح البعض للخروج من ذلك التعامل بهذا النوع في إطار بيع المرابحة بإصدار ما يسمى « ببطاقة المرابحة » ولكن هذا الاقتراح لم ينفذ.

وفيما يلي بعض الفتاوى التي صدرت عن بطاقات الائتمان:

- الفتوى الأولى: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة رقم ١٠٢/١٠٤ وجاء فيه:

---

(١) البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض (سبتمبر ٢٠٠٠م)، ودورته الرابعة عشرة المنعقدة في مسقط (أبريل ٢٠٠٤م)، وموقعه على الانترنت www.bouti.net.

« لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فوائد ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد في فترة السماح المجاني » وفي نفس القرار أجاز رسوم الإصدار والتجديد التي يأخذها البنك المصدر من حامل البطاقة، وكذا رسوم السحب النقدي، والعمولة التي يأخذها البنك من التاجر ».

- الفتوى الثانية: للدكتور محمد سعيد البوطي: عن سؤال هو: ما حكم بطاقات الائتمان؟ وكانت الإجابة:

« المشكلة في بطاقة الائتمان أنها قد تجر صاحبها إلى دفع فائدة ربوية، فإن استطعت أن تتحرى وتتجنب هذه المشكلة، فلا حرج شرعًا من استعمالك لهذه البطاقة ».

- الفتوى الثالثة: لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية ونصها:

« الراجح جواز اقتنائها واستعمالها في شراء البضائع بها بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال الفترة التي لا ربا فيها والتي تكون عادة حوالي ٢٥ أو ٣٠ يوما، لكن لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش (كاش أدفانس)؛ لأنه سيلحقه الربا لا محالة؛ لأن من سحب مبلغا نقديا عبر البطاقة فستفرض عليه فائدة ربوية، ولا يعطى أي مهلة للسداد بلا ربا، وأما مسألة اشتمال العقد على شرط فاسد، فقد تقدم توضيحها في إجابة السؤال الخامس، وأما النسبة التي تخصمها البطاقة من التاجر البائع، فهي أجرة لهم على تحصيل الأموال أو هي عمولة سمسرة وهي جائزة إن شاء الله على الراجح من قولي العلماء[1].

المطلب الثالث: العمل في بطاقات الائتمان: تتعدد الجهات التي تتعامل ببطاقة الائتمان، وبالتالي يختلف حكم العمل فيها على الوجه التالي:

أ- العمل في المنظمات العالمية الراعية للبطاقة: مثل: منظمة فيزا ومنظمة ماستر كارد، ودورها هو الترخيص للبنوك بالإصدار، وتوفير أدوات العمل، وإقامة شبكة الاتصالات الإلكترونية بين المتعاملين، وإجراء المقاصة، والتسويات بين البنوك، والتحكيم وحل المشكلات، وبالتالي فالعمل فيها جائز شرعا؛ لأنه ليس له صلة بالتعامل بالبطاقة أو احتساب فوائد ربوية عليها.

ب- العمل في البنوك المصدرة للبطاقة، إذا كان المصدر بنكا إسلاميا، فإنه يجوز العمل في قسم إصدار البطاقات؛ لأنه عادة لا يشتمل على محرمات، أما إذا كان البنك المصدر غير إسلامي، فإن من

---

(١) موقع المجمع على الإنترنت www.amajaonline.com.

يحرم العمل في البنوك الربوية أصلاً [1]، فإنه يحرم العمل في أقسام بطاقات الائتمان بهذه البنوك، أما من يجيز العمل في الأقسام التي لا تتعامل بالربا فإن العمل في قسم بطاقات الائتمان بها جائز لديهم؛ لأن هذا القسم يقتصر على إصدار البطاقة ومتابعة التحصيل، وإذا اشتملت البطاقة على فوائد ربوية، فإنهم لا يحاسبون عليه بل المختص بذلك الإدارة المالية.

ج- العمل في البنوك المتعاقدة مع التاجر والتي تدفع له مستحقاته وتطالب بنك الإصدار بها، فإن العمل فيها في هذه الجزئية جائز.

د- العمل لدى التجار الذين يتعاملون بالبطاقة بالبيع لحاملها ويقبل الثمن من البنوك بعد خصم العمولة جائز طالما كانت السلع والخدمات المباعة غير محرمة، والله تعالى أعلم.

(1) راجع: المبحث الأول من البحث.

المبحث الخامس

العمل في أجهزة الضرائب

نص التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب:

ومن المعلوم أن الضرائب في هذه المجتمعات في غاية الحساسية والخطورة، وأن نسبتها تتصاعد بصورة واضحة، وتستخدم حصيلتها أو الجزء الأكبر منها في تمويل الخدمات والمرافق العامة، فهل تعد هذه الضرائب من جنس المكوس؟ وهل يشوش على العمل فيها ما قد يقدم من حصيلتها إلى جهات معادية للأمة؟ أو مؤسسات تتنافى أنشطتها مع الدين أو الخلق؟

والإجابة على ذلك في المطالب والفقرات التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وأهميتها:

الضريبة فريضة مالية تستوفيها الدولة من المواطنين وفقا لقواعد تشريعية مقررة بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين تبعا لمقدرتهم على الدفع، بهدف توفير الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة، التي يستفيد منها جميع المواطنين وبخاصة الطبقات الفقيرة، ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، ولا تنكر أهمية الضرائب في المجتمعات، لدورها الهام في بناء الدولة وتقديم الخدمات العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساعدة في التنمية.

وتتعدد أنواع الضرائب في المجتمعات المعاصرة إلى عدة أنواع وتقسيمات فمنها:

١- الضرائب المباشرة: وتفرض على دخول المكلفين من الأنشطة المختلفة، مثل: ضريبة الرواتب والأجور وضريبة المهن الحرة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العقارية.

٢- الضرائب غير المباشرة: ويدفعها من يستفيد بخدمات معينة من الخدمات العامة، ويمكن لمن يدفعها أن ينقل عبئها إلى المستهلك، ومن أمثلتها: الرسوم الجمركية وضريبة الدمغة وضريبة المبيعات.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الضريبة وحكم العمل في أجهزة الضرائب:

باستعراض سريع للاجتهادات الفقهية المعاصرة حول مشروعية الضرائب، وبالتالي العمل فيها، يمكن القول بوجود ثلاثة اتجاهات حول ذلك هي:

الاتجاه الأول: ويرى جواز فرض الضرائب شرعا والعمل في أجهزتها، وهو ما أميل إليه وذلك استنادا إلى الأدلة التالية:

أ – من الكتاب في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [1]، ففي هذه الآية دليل على أن في المال حقا سوى الزكاة، وذلك لتكرار لفظ الإيتاء مرتين، وإذا كان إيتاء الزكاة واجبا فالحقوق الأخرى المسبوقة بكلمة الإيتاء تكون واجبة، وهذا ما رجحه كبار المفسرين[2].

ب – من السنة النبوية الشريفة: فعن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: " إن في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلي هذه الآية التي في البقرة: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾"[3].

وهذه الحقوق في المال بخلاف الزكاة، تتنوع بين نفقة الأقارب الواجبة وإغاثة الملهوف والمضطر وما يلزم من مال لحماية الدين والأمة، والضرائب تدخل فيها؛ لأن حصيلتها توجه للإنفاق على الحاجات الضرورية التي بها تحفظ الأمة مثل: المرافق العامة، والتي لا يجوز تمويلها من الزكاة.

جـ – لقد أقر عدد من علماء السلف حق الإمام في (توظيف) فرض تكاليف مالية على الأغنياء لقيام حاجات الناس، منهم: الإمام الجويني والغزالي وابن حزم والشاطبي والقرطبي وغيرهم كثيرون، ونكتفي في هذا المقام بإيراد نص ابن حزم الذي يقول فيه: « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك؛ إن لم تقم الزكوات ولا فئ سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من

---

(1) البقرة: ١٧٧.

(٢) تفسير الطبري ٣٤٢/٣، وتفسير الرازي ٥٣/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٥٩٥)، وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٧٧٩)، والدارمي في سننه كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة (١٥٨١)، وضعفه ابن العربي في العارضة ١١٨/٢، والنووي في المجموع ٣٣٢/٥، والألباني في ضعيف الترمذي (٦٦٥).

المطر والشمس وعيون المارة » [1]، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [2].

د – إن مقصود الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع ودرء المفاسد، ولا يمكن قيام المصالح العامة بدون الضرائب؛ لأن للزكاة مصارف محددة، ولا يجوز الإنفاق منها على إنشاء الطرق والجسور، وشق الأنهار وصيانتها، وإقامة وتشغيل المرافق العامة، وإقامة المساجد والمدارس والمستشفيات، ودفع نفقات الإدارة الحكومية، وهذه كلها مصالح للناس، وتحقيقها يصب في مقاصد الشريعة، ولا يمكن تمويلها بدون الضرائب، وبالتالي فإن القول بعدم مشروعية الضريبة يؤدي ذلك إلى مفاسد عظيمة حيث ينهار المجتمع وتنتشر الفتنة وهذا ضد مقصود الشريعة.

هـ – صدرت العديد من الفتاوى المعاصرة التي تجيز فرض الضرائب، منها ما يلي:

- الفتوى الأولى: للجنة الفتوى بالأزهر عن تساؤل هو:

بيان الحكم الشرعي في مدى جواز قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين وهل يعد ذلك حراما أم لا وهل تعد الضرائب من المكوس ومما جاء في الجواب على ذلك:

لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين، وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وتدفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات، وما يرفع من مستواهم التعليمي بإنشاء المعاهد والمدارس، كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولي الأمر المسلم، تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الإلزام، وهي ما تسمى بالضرائب، وإذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائرة التي كانت تفرض بواسطة الحكام توسعة على أنفسهم وأتباعهم وتضييقا على شعوبهم، وإنما هي لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة، ومن قبيل التكافل والتعاون الذي حث عليه الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم [3].

- الفتوى الثانية: للشيخ عبد الله بن جبرين، عن سؤال:

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ١٥٦، ويراجع أيضا: غياث الأمم للجويني ١٧٢، والمستصفى للغزالي ٣٠٣/١، والاعتصام للشاطبي ١٠٤/٢، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٤٦، المكتبة الشاملة الإلكترونية.

(2) الإسراء: ٢٦.

(٣) فتاوى الأزهر ١/ ١٦٦ المكتب الشاملة الإلكترونية.

هل الضرائب المفروضة من الجهات الرسمية، شرعية؟ وهل يكون للحاكم الحق في فرض وأخذ الضرائب على الرعية لتلبية الحاجات الملحة؟

وجاءت الإجابة: « هذه الضرائب جائزة للحاجة المذكورة، إذا كانت موارد الدولة لا تفي بحاجات البلاد من الحراسة والأدوية والتعليم وإصلاح الطرق والمواني والمساجد والمرافق وإعانة المسئولين عن الأمن، فللدولة أن تفرض ضرائب على المواطنين ما يكفي حاجة البلاد للمصلحة العامة»(١).

وفى فتوى أخرى له قال نفس الكلام ثم زاد عليه: « وأما العمل في هذه الضرائب فلا بأس به ».

- الفتوى الثالثة: للدكتور عبد الحي يوسف عن سؤال: ما حكم العمل في الضرائب؟

وكانت الإجابة: « الضرائب يصح للدولة فرضها على الناس؛ لمواجهة نفقات يعود نفعها على الجمهور، كتعبيد الطرق وشق القنوات وتنظيم الشوارع وبناء الجسور وحماية الثغور وغير ذلك من المصالح التي ينتفع بها عامة الناس..، وعليه فإن العمل في الضرائب سائغ، إذا كان العامل يتقي الله في أمة الإسلام، ولو قال كل امرئ صالح لا أعمل في الضرائب فإن ذلك سيفضي إلى شر عظيم »(٢).

- الفتوى الرابعة: لجمعية أنصار السنة المحمدية عن سؤل عن حكم العمل بالضرائب.

وكانت الإجابة: « لا مانع من العمل بمصلحة الضرائب، والضرائب ليست من المكس المحرم؛ لأنها تصرف لمصلحة المجتمع لا لمصلحة فرد بعينه وهذا جائز قطعا »(٣).

الاتجاه الثاني: ويرى أن الضرائب غير جائزة شرعا، وبالتالي لا يجوز العمل فيها، وذلك استنادا إلى عدة أدلة، منها: ما يلي:

١ – أن الضرائب هي المكوس المحرمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة صاحب مكس "(٤).

٢- أن الضرائب أخذ لأموال الناس بدون حق، وبالتالي فهي من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعا، كما أن ذلك ظلم والظلم محرم.

---

(١) موقع الشيخ ابن جبرين على الإنترنت www.ibn- jebreen.com بحث بكلمة: "حكم الضرائب".

(٢) موقع المشكاة الإسلامية www.neshkat.net بحث بكلمة: "حكم العمل في الضرائب".

(٣) موقع الجمعية على الإنترنت www.elsonna.com بحث بكلمة: "حكم العمل في الضرائب".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٥٤٨)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب كراهية أن يكون الرجل عشارا (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

٣ – أن الحكومات التي تأخذ الضرائب لا تحكم بالشريعة.

٤– أن بعض حصيلة الضريبة تنفق على ملذات الحكام وفي غير ما أحل الله.

وبالتالي فإن العمل في الضرائب إعانة على الحرام وما كان كذلك فهو حرام.

ومن الفتاوى التي وردت في ذلك ما يلي:

- الفتوى الأولى: للشيخ محمد صالح المنجد، إجابة عن سؤال حول حكم العمل في الضرائب.

وكانت الإجابة: « العمل في مصلحة الضرائب حرام؛ لما فيه من أخذ أموال الناس ظلما، إلا إذا قصد العامل فيها تخفيف الظلم عنهم قدر استطاعته، فلا حرج عليه في هذا العمل بل يكون بذلك من المحسنين »[(١)].

- الفتوى الثانية: « الضرائب محرمة في الكتاب والسنة والإجماع... والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكس "، وصاحب المكس من يعمل في جمع الضرائب والرسوم واستحقاقها وكتابتها وأخذها »[(٢)].

- الفتوى الثالثة: عن حكم العمل في الجمارك.

وجاءت الإجابة: « العمل في الجمارك وتحصيل الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة، الأصل فيه أنه حرام؛ لما فيه من الظلم والإعانة عليه؛ إذ لا يجوز أخذ مال امرئ معصوم إلا بطيب نفس منه، وقد دلت النصوص على تحريم المَكْس، والتشديد فيه »[(٣)].

- الفتوى الرابعة: عن سؤال هو: ما حكم الضرائب التي تفرض على المسلمين من قبل الحكومات وهل التهرب من دفع الضرائب حلال أم حرام؟

وكانت الإجابة: لا يجوز فرض الضرائب على الناس؛ لأن الله عز وجل فرض حق المال وهو الزكاة والضرائب هي المكوس[(٤)].

وهذا الاتجاه مردود عليه بأن الضرائب ليست من المكوس المحرمة، فمعنى المكس لغة متعدد حيث يطلق على الضريبة والجزية والخراج والعشور، وذلك بجامع معنى الجباية في كل منهم، إلا أن المكس يفترق عنهم في اشتماله على الظلم؛ ولذا جاء أنه غلب استعمال المكس على ما يأخذه أعوان

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب www. Islanqa.com.

(٢) مجموعة من المفتين على موقع www.alshibami.net.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com.

(٤) موقع المشكاة الإسلامية www.almeshkat.net.

السلطان ظلما عند البيع والشراء، كما فسره البعض بالرشوة في صورة دراهم كان يأخذها المـصدق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة[1]، وفي تفسير آخر شامل أن المكس أخذ أموال النـاس بغـير حقها وصرفها في غير وجهها.

وهذه المعاني والتفسيرات لا تنطبق على الضرائب التي تمثل حقا في أموال الأغنياء للمصالح العامة التي لا يتوفر لها تمويل من الزكاة أو الفيء أو الموارد العامة الأخرى، كما أنها لا تـصرف لمـصلحة شخص بعينه وإنما في المصالح العامة للأمة.

الاتجاه الثالث: ويقف موقفا وسطا، حيث يقول بتحريم الضرائب في الأصل مثل الاتجاه الأول، ولكنه يعود فيجيزها بشروط الحاجة والضرورة، وأن تكون مؤقتة بحالة الضرورة وخلو بيت المـال، وأن يكون الحاكم عادلا ويحكم بالشريعة، وأن تكون الضريبة عادلة، وأن تنفق حصيلتها في مـصالح المسلمين وليست لحساب الحكام أو في المحرمات، وبتوافر هذه الشروط يجيزون العمل في الـضرائب، وإن تخلفت يقول البعض منهم بجواز العمل بنية التخفيف على الناس أي: مساعدتهم على التهرب من الضريبة.

ومن الفتاوى التي تمثل هذا الاتجاه ما يلي:

- الفتوى الأولى: عن حكم العمل في الضرائب.

ومما جاء في الإجابة على هذا التساؤل: « ومن هذا يتبين أن أخذ هذه الرسوم والـضرائب، أو كتابتها والإعانة عليها، محرم تحريما شديدًا؛ ونظرًا لأن هذا الظلم واقع على المسلمين، وامتناعك مـن العمل فيه لن يرفعه، فالذي ينبغي في مثل هذه الحال – إذا لم نستطع إزالة المنكر بالكلية – أن تسعى إلى تقليله ما أمكن، فإذا كنت تعمل في هذا العمل بقصد رفع الظلم وتخفيفه عن المـسلمين بقـدر استطاعتك، فأنت في ذلك محسن، أما من دخل في هذا العمل بقصد الراتب، أو الوظيفة، أو تطبيـق القانون، ونحو ذلك فإنه يكون من الظلمة »[2].

- الفتوى الثانية: عن سؤال حول حكم العمل في الضرائب.

وكانت الإجابة: « إن كانت الضرائب تؤخذ لأجل خدمة معينة تقدمها الحكومة فهذا لا بـأس به، أما إن كانت الضرائب تؤخذ في غير خدمة، كضرائب الدخل، أو ضرائب إدخال البـضائع إلى

(١) المخصص لابن سيده ١/ ٢٤٠، والقاموس الفقهي للدكتور/سعدي أبي حبيب ٣٣٨/١، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٤١٣/٦، ٩/ ٤٦١.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب .www.islamqa.com.

داخل البلد فهذه غير جائزة، ولا يجوز العمل في شيء منها؛ لأنه تعاون علـــى الإثم والعـــدوان »[١].
أي: أنهم يجيزون الرسوم والضرائب غير المباشرة فقط.

- الفتوى الثالثة: وهى أكثر تعبيرا عن هذا الاتجاه ففي سؤال عن حكم العمل في الضرائب.

جاء فيه ما يلي: « فإنه لا يجوز للدولة أن تفرض على المواطنين ضرائب.. فإذا كانـــت هنالـــك حاجة للأمة في مصالحها العامة، وليس في الخزانة ما يكفي لها، فلولي الأمر أن يفرض ما هو مناســـب ويجب على الناس دفعه إن كانت لهم قدرة عليه وفق ضوابط معينة...، وفى تلك الحالة يجوز العمل في إدارتها، أما فرض ضرائب على المواطنين بدون مقابل، أو جعلها عليهم وفي بيت المال ما يكفي للقيام بالخدمات اللازمة للمصلحة العامة، أو هناك سوء استخدام للمال العام، فيحرم في تلك الحال جمعها، كما يحرم العمل في إدارتها؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

هذا ولا نرى مانعا من العمل في هيئات الضرائب، ولو كانت الضرائب محرمة، إذا كان العامـــل يستطيع تخفيف الظلم عن الناس[٢].

وفى النهاية نرى أن العمل في أجهزة الضرائب مباح، فهي ليست من المكس المحرم ولا يـــشوش على ذلك بعض ما يوجد من مآخذ على التشريع الضريبي أو بعض نواحي، سوء اســـتخدام المـــال المحصل منها؛ لأن العامل في الضرائب غير مسئول عن التشريعات الضريبية، كما أنه لم يقـــل أحـــد .بمسؤولية عامل الزكاة المختص بجمعها عن سوء التصرف فيها، فمصلحة الـــضرائب لا تتـــصرف في الحصيلة، وإنما تسلمها للأجهزة المختصة بالإنفاق العام في وزارة المالية، والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين

(١) موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.

(٢) لجنة الإفتاء في موقع www.alukah.net موقع يشرف عليه د/ سعد الحميد. و د/ خالد الجريسى.